الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

معالي الوزير

وردني نسخة عن الكتاب الذي رفعه إلى معاليكم السيد نبيل يموت بموضوع «مسك وتدقيق وإقفال حسابات الخزينة»، سجل برقم ١٥٠٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ حيث يرى ضرورة إلغاء القرار رقم ٢/٦٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ الصادر عن مديرية المالية العامة والمتعلق بمسك محاسبة نظامية اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١، ويقترح عقد اجتماع سريع مع مدير المالية العام ومديرية الخزينة والدين العام ودوائرها برئاسة معاليكم لدرس هذا الموضوع، فإنه تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية:

١- قضى التعميم رقم ٢٠٠٥/٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء والمتضمن عدم إسناد الوزراء مهام تنفيذية إلى مستشاريهم، كون هذه المهام منوطة بالمدير العام في الوزارة المعنية سنداً للأحكام المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات العامة).

٢- استهل السيد نبيل يموت تبرير طلبه بالتساؤل حول عنوان وموضوع القرار الذي يوحي وكأن وزارة المالية لا تمسك قيوداً نظامية، ليشير إلى أن هذه الوزارة تمسك محاسبة نظامية وممكننة منذ العام ١٩٩٧.

وبغض النظر عمّا إذا كانت المحاسبة ممكننة أم يدوية، فإن المحاسبة النظامية هي التي تتقيد بأحكام القوانين والأنظمة وتؤدي في كل حين إلى معرفة وضعية الحسابات الممسوكة لاسيمّا تلك التي تؤول إلى إقفال الحسابات بنهاية الدورة المالية ووضع التقارير الدورية عنها وتتويجها بتدقيق وإعداد قطع حساب الموازنة العامة وحساب المهمة العام عن كل سنة وإيداعهما المراجع المختصة ضمن المهل القانونية.

فأين نحن الآن من هذه المحاسبة النظامية التي حدّد أصولها المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات)؟ ان الهدف من القرار رقم ٢/٦٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ هو إعادة تذكير للمعنيين ومساندتهم ودعمهم لانجاز المهام ضمن المهل القانونية التي ترعاها الأنظمة النافذة

خاصة تلك التي حدّدت أصول مسك محاسبة نظامية واعتباراً من بدء دورة مالية جديدة.

تأكيداً على عدم انجاز الحسابات المالية النهائية بصورة نظامية وضمن المهل القانونية، نرفق ربطاً نسخة عن الخطة التي اقترحها مدير المحاسبة العامـــــة بالتكليـــف بكتابه رقم ١٦/٣٥٨٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ لمعالجة موضوع التأخير في الحسابات المالية العائدة للسنوات الماضية.

٣- ينتقل السيد نبيل يموت إلى التساؤل عن أسباب بدء العمل اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ وعن أسباب عدم تدارك هذا الأمر منذ سنوات طويلة علماً بأنه المشرف على أعمال وتجهيزات المكننة بصورة شاملة.

لقد سبقت الإشارة إلى أن اعتماد تاريخ المحاسبة النظامية والمنتظمة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ يبرره كونه تاريخ بدء دورة مالية جديدة، خاصة وأنه منذ حوالي عشر سنوات جرى إنشاء فريق خاص، خلافاً للأنظمة النافذة، معظمهم من العاملين بالساعة (مقدمي خدمات فنيّة) لتولي القيام بالمهام التي أنيطت أساساً بالموظفين الدائمين حيث يتمكن الرؤساء المعنيون من تطبيق مبادئ المساءلة والمحاسبة والتحفيز والمكافأة على مرؤوسيهم.

ان المتابعة والمساندة عبر إعداد فريق العمل يتولى تفعيل عمل من يتولون أساساً هذه المهمة، علماً بأن عدم تدارك الأمر سابقاً من قبل الموظفين المعنيين لا يستوجب حالياً عدم القيام به أو إغفاله.

٤- أشار السيد نبيل يموت إلى أن الحسابات والبيانات المالية تمسك بانتظام، أي انها تعدّ وتسلّم الى المراجع المختصة ضمن المهل القانونية المحددة وفقاً للأنظمة المرعية، ثم يستدرك بأن هناك بعض التأخير في إقفال تلك الحسابات. ان هذا الأمر يتباين مع الحقيقة بشأن إرسال التقارير الدورية والبيانات المالية المتاحة والشيكات المستلمة والمودعة في المصرف والميزان الموحد مرفقة بالمستندات الثبوتية أسبوعياً وشهرياً وسنوياً إلى مديرية المحاسبة العامة سنداً لما نصّت عليه المادة /٣٧/ من المرسوم رقم ٩٧/١٠٣٨٨ بدليل أن مديرية المحاسبة العامة تفيد باستمرار عن عدم استلامها أياً من هذه التقارير والمستندات ضمن المهل المرعية الإجراء.

٥- يعتقد السيد نبيل يموت، وخلافاً للواقع، إلى أن «تسمية الفريق الخاص» في القرار قد أوكلت إلى الموظفين المعنيين بمضمونه مهام كل من دائرة المحاسبة والصناديق ودائرة مراقبة الجباية والمحتسب المركزي، ويتساءل عمّا إذا كان الهدف هو إلغاء مهام كل من هاتين الدائرتين والمحتسب. كما يشير إلى أن فريق المحاسبة الخاص لدى دائرة المحاسبة والصناديق يقوم بالأعمال الواردة في البنود الواردة في القرار المذكور من الرقم (١) إلى (٦) بكاملها وضمن المهل المحددة، ثم يقر بأن البنود الأُخرى فيقوم بها الفريق الخاص المذكور مع بعض التأخير،

ووحي ثان التأخر في إعداد الميزان الشهري الموحّد بحسابات المحتسب المركزي وحسابات المحتسبين التابعين له، وكذلك الميزان الموحد السنوي بهذه الحسابات وإيداعها مديرية المحاسبة العامة مع المستندات الثبوتية ليتم عملياً إقفال الحسابات وإعداد حساب المهمة العام يعني بأن الأعمال المحاسبية ناقصة طالما أنها لا تؤدي إلى إبراز النتائج الحسابية و/أو المالية النهائية، وإلا لما تأخر لتاريخه إقفال تلك الحسابات وإعداد التقارير بشأنها وفقاً لأحكام المرسوم ٩٧/١٠٣٨٨.

بالطبع لم يكن الهدف من القرار إلغاء مهام المحتسب المركزي أو دائرة المحاسبة والصناديق ودائرة مراقبة الجباية، وإنما تفعيل عمل الموظفين المعنيين بإنجاز تلك الحسابات المالية في حينه، وبالتالي إصدار التقارير والنتائج ضمن المهل المحددة لها.

حيث أن تأخر هذه الوحدات في انجاز المهام الموكولة إليها استدعى تكليف من يلزم للمساعدة والمساندة في القيام بهذه المهام، كما اقتضى الأمر إصدار المذكرة التوضيحية رقم ٢٣٦٩/ص١ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ بشأن مسك محاسبة نظامية وانجاز قطع حساب الموازنة العامة وحساب المهمة العام اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١.

٦- ذكر السيد نبيل يموت إلى أن موازين الدخول تحددها الحسابات النظامية الممسوكة من قبل مديرية الخزينة والدين العام منذ عام ١٩٩٧، وأن القيود التصحيحية يقوم بها فريق المحاسبة الخاص منذ عدة أشهر.

حدّدت المادة /٢٥/ من المرسوم رقم ٩٧/١٠٣٨٨ مهام مديرية المحاسبة العامة ومنها «تحديد ميزان الدخول للمحتسبين المركزين للموازنة العامة، وإيداع كل محتسب مركزي المعلومات التي يجب أن يسجلها في محاسبته».

ونظراً لعدم إنجاز الحسابات العائدة للأعوام السابقة، ارتأينا بالنسبة لحسابي الصندوق والمصرف اعتماد أرصدتهما بنهاية أعمال تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ كقيود افتتاحية في

ميزان الدخول بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ في ما خص هذين الحسابين فقط نظراً لأهمية هذين الحسابين في إدارة الأموال العامة.

٧- أشار السيد نبيل يموت «إن جميع المعلومات أصبحت ممكننة بصورة شاملة عند التحقق والتحصيل ويمكن استخراجها بسهولة من الأنظمة»، إنما الوقائع تبين أن تلك الأعمال المحاسبية والحسابات والبيانات المالية لم تنجز في حينه وتالياً تأخر سنوياً إعداد وتدقيق قطع حساب الموازنة العامة وحساب المهمة العام وإيداع كل منها المراجع المعنية، الأمر الذي يتطلب عنصراً بشرياً مؤهلاً ومتحفزاً للقيام بمهام إقفال هذه الحسابات بنهاية الدورة المالية وإصدار النتائج الختامية وإيداعها المراجع المختصة وفقاً للأصول.

معالي الوزير،

إن صلاحياتي وواجباتي المحددة قانوناً لاسيما المنصوص عليها بموجب المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته أملت عليَّ اتخاذ القرار رقم ٢/٦٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ من أجل المباشرة بمسك محاسبة نظامية ومنتظمة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ومعالجة موضوع انجاز الحسابات المالية المتأخرة منذ عام ١٩٩٧، لأن من الضروري وضع حل جذري لمسألة إيداع تلك الحسابات والبيانات المالية مديرية المحاسبة العامة ليتم إعداد وانجاز قطع حساب الموازنة العامة وحساب المهمة العام وفقاً للأصول وضمن المهل المحددة لذلك.

ما زال الهدف الأساسي هو إنجاز الحسابات المتأخرة والانطلاق بمحاسبة نظامية ومنتظمة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ وهذه من الأولويات التي سأوليها جهدي ورعايتي خلال الفترة القادمة معتمداً على دعمكم وتأييدكم لكي تتحقق وتقترن بالنجاح والجهود التي ستبذل في سبيله.

مديرة المالية العام

الان بيفاني